

وَأَجِبًا؛ لِأَنَّ هَذَا الذِّكْرَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَغِيرَةُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَمَعَ هَذَا كَتَبَ بِهِ إِلَى مُعَاوِيَةَ.
 الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: الْعَمَلُ بِالْإِمْلَاءِ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ، وَعَمِلَ بِهِ الْقُرْآنُ،
 وَعَمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، أَمَّا فِي الْقُرْآنِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ
 كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أَيِ فليبادر
 بِالْكِتَابَةِ وَلَا يَتَأَخَّرْ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَيُمْلِلُ بِمَعْنَى يُمْلِي، أَمَلْتُ عَلَى فُلَانٍ وَأَمَلَيْتُ
 عَلَى فُلَانٍ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِمْلَاءَ مُعْتَبَرٌ، وَعَمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، وَلَا سِيَّامَا رَوَاهُ الْحَدِيثُ،
 فَمَا أَكْثَرَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي رُوِيَتْ بِالْإِمْلَاءِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُمْلَى عَلَيْهِ ثِقَةً،
 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَةً نَظَرْنَا، إِنْ كَانَ الْمُمْلِي يَتَعَقَّبُ مَا أَمَلَاهُ وَيَرَاجِعُهُ حَصَلَ الْمَقْصُودُ،
 وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَقَّبُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ؛ لِأَنَّهُ رَبِّمَا يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ
 أَوْ يُغَيِّرُ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ هَذَا الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»،
 وَسَبَقَ شَرْحُهُ.

وَلَكِنْ لَا يَقُولُهُ مِنْ حِينَ أَنْ يُسَلِّمَ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ ذِكْرٍ يُقَالُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ هُوَ الْاسْتِغْفَارُ
 ثَلَاثًا، وَ«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١)، كَمَا جَاءَ
 فِي الْأَحَادِيثِ، بَعْدَ هَذَا لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ مُرْتَّبٌ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: انْفِرَادُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْأُلُوْهِيَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
 لَا شَرِيكَ لَهُ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته،
 رقم (٥٩١).

الفائدة السادسة: انفراد الله تبارك وتعالى بالملك المطلق، والحمد المطلق؛ ويؤخذ من: «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ».

الفائدة السابعة: أَنَّ الرَّبَّ عَزَّجَلَّ محمود على كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ الْمُلْكَ مُلْكُهُ، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَلَكِنَّا نَعْلَمُ بِمُقْتَضَى اسْمِهِ (الرَّحِيمِ)، وَمُقْتَضَى اسْمِهِ (الْحَكِيمِ) أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا إِلَّا لِحِكْمَةٍ، حَتَّى مَا يَكْرَهُهُ الْعِبَادُ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ رَحْمَةً بِهِمْ؛ لِأَنَّ مِنْ أَسْمَائِهِ (الرَّحِيمِ)، فَإِذَا ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ؛ أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، وَقُحِطَ الْمَطَرُ، وَفَسَدَتِ الْبَحَارُ؛ فَهَذِهِ نِقْمَةٌ لَا شَكَّ، لَكِنَّا رَحْمَةٌ؛ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْآثَارِ الْحَمِيدَةِ، وَلِهَذَا قَرَنَ الْمُلْكُ بِالْحَمْدِ لِيَتَبَيَّنَ أَنَّ مُلْكَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْحَمْدِ، وَتَدْبِيرُهُ يُحْمَدُ عَلَيْهِ، حَتَّى فِيمَا يَسُوءُ الْمَرْءَ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إِذَا أَصَابَهُ مَا يَسُوءُهُ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»^(١)، وَلَا يَقُولُ كَمَا قَوْلُ الْجَهَّالِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يُحْمَدُ عَلَى مَكْرُوهِهِ سِوَاهُ»؛ فَإِنَّهَا عِبَارَةٌ مُنْكَرَةٌ، لِأَنَّ قَوْلَكَ: «عَلَى مَكْرُوهِهِ سِوَاهُ» عِتَابُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ؛ فَقُلْ كَمَا قَالَ نَبِيُّكَ.

الفائدة الثامنة: بيان قدرة الله الشاملة؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، وَإِذَا آمَنْتَ بِذَلِكَ؛ تَعَلَّقَ قَلْبُكَ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَلَا تَيَاسَسُ مِنْ تَغْيِيرِ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ.

مِثَالُ: أَصَابَ الرَّجُلَ مَرَضٌ شَدِيدٌ جَدًّا، فَاسْتَبَعَدَ أَنَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ مِنْهُ، وَاسْتَحْسَرَ عَنِ الدُّعَاءِ، وَآخِرُ قَوْلِهِ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَسَأَلَ اللَّهَ الشِّفَاءَ، فَأَيُّهَا الْمَصِيبُ؟

لَا شَكَّ أَنَّ الثَّانِي الَّذِي يَدْعُو اللَّهَ؛ وَحِينَئِذٍ تَدْعُو اللَّهَ عَزَّجَلَّ، حَتَّى فِيمَا يُسْتَبَعَدُ حَصُولُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، رقم (٣٨٠٣).

وهذه مسألة تفوت كثيرًا من الناس، وهي: إذا أصابه مرض شديد، أو لا يرجى برؤه؛ استحسر عن الدعاء، وقال كلامًا فيه تسخط؛ فهذا غلط، فقد قال الله تعالى لذكرى: ﴿وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا﴾، فالذي خلق من قبل، وركب العظام واللحم والأعصاب وغيرها قادرٌ على أن يشفي هذه الأعضاء التي مرضت.

الفائدة التاسعة: أن ما قدر الله تعالى إعطاءه لا يملك أحدٌ منعه، وما قدر منعه لا يملك أحدٌ إعطاءه؛ لقوله: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ»، إذا آمنت بهذا؛ فإنك تعتمد في حصول المطلوب، ودفع المكروه على الله عز وجل.

فلو آمنَّا حقًا؛ لحصلنا خيرًا كثيرًا، ولما رجعنا إلى أحدٍ من الناس إلا فيما أمرنا بالرجوع إليه؛ لأنه لا واسطة بيننا وبين الله في الدعاء، فنسأل الله ولا نسأل غيره، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ.

الفائدة العاشرة: أن أصحاب الحظ والغنى والنصيب لا ينفعهم ذلك إذا أراد الله بهم سوءًا؛ لقوله: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، وقال الله في كتابه: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ﴾.

الفائدة الحادية عشرة: أنه ينبغي للإنسان المتابعة فيما صدر منه، وأن ذلك من هدي السلف، ويؤخذ من «ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ».

فكثير من الناس يشير بالشيء، أو يسعى بالشيء ولا يتابع؛ وهذا نقص في السلطة، المتابعة لا بد منها في كل شيء يصدر منك، حتى في أهلك إذا أمرتهم بأمر سابق هل نفذوا أم لا؛ حتى تكون لك قيمتك.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ: تَوَاضَعَ معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَجِهَ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَبْلَ مَا كَتَبَ بِهِ الْمَغِيرَةَ، بَلَ زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ صَارَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ مَنَاقِبِهِ وَمَحَاسِنِهِ.

مَسْأَلَةٌ: وَلَكِنْ معاوية وغير معاوية لَيْسَ مَعْصُومًا مِنَ الْإِثْمِ، فَقَدْ يَأْتُمُ، وَقَدْ يَجْتَهِدُ وَيَخْطِئُ، وَمَا جَرَى مِنْهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرِهِ فَإِنَّهُ صَادِرٌ عَنِ اجْتِهَادٍ لَا شَكَّ عِنْدَنَا فِيهِ، وَالْمَجْتَهِدُ قَدْ يَصِيبُ، وَقَدْ يَخْطِئُ؛ فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُحْمِلَ أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ الْعُظَمَاءِ الْخَطَأَ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ.

إِنَّمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ مِنْ معاوية، وَلَا شَكَّ عِنْدَنَا فِي هَذَا؛ لِأَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَتْلَهُ أَصْحَابُ معاوية، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمَّارٍ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»^(١)، لَكِنْ مَعَ هَذَا لَا نَنْظُرُ إِلَى هَذَا الْخَطَأِ الَّذِي وَقَعَ، وَنَتَعَامَى عَنِ الْمَحَاسِنِ؛ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ.



■ وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَمَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ»^(٢).

الشرح

وَالنَّهْيُ هُنَا مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ»، يَعْنِي عَنْ كَوْنِ الْإِنْسَانِ لَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا تَتَّبَعَ النَّاسَ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، رَقْمُ (٤٤٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْاِسْتِقْرَاضِ، بَابُ مَا يَنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، رَقْمُ (٢٢٧٧)، وَمُسْلِمٌ:

كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، رَقْمُ (٥٩٣).

ويقول قال فلان كذا وكذا، وإذا استحيى أن ينسبه إلى فلان؛ فإنه يقول: قيل كذا وكذا.

فليس همُّه إلا محوراً يدور فيما يقول الناس، والذي يفعل هذا من أكثر الناس كذباً، كما جاء في الحديث «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»^(١)، ولذلك تجد هؤلاء النفاة من أكثر الناس خطراً.

إذن، يُنهى عن قيل وقال؛ لأن هذا يُحمل على الكذب والعجلة، وبه انتفاء كمال الإيمان؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٢).

«وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»، أي: صرفه في غير فائدة دينية، أو دنيوية، وبذلك مثل العلماء لهذا بالرجل يشتري النقد ويولع به لأجل ما يشاهده، كيف تستعر النار؟! مثال ثانٍ: إنسان يشتري مفرقات ثم يفرق بها، ويُناظر كيف يكون صوتها؛ هذا أيضاً إضاعة مال.

والضابط في إضاعة المال: صرفه في غير فائدة دينية أو دنيوية.

فإن قال قائل: ما تقولون في الألعاب الآن المنتشرة في البلاد، هل صرف المال فيها من باب إضاعة المال أو لا؟

قلنا: فيه تفصيل، والتفصيل يعود على أن يكون الإنسان عنده مَلَلٌ وتعبٌ، وقد عود نفسه أن لا يزول ملكه وتعبه إلا بمثل هذا؛ فنقول لا بأس، وكذلك من

(١) أخرجه مسلم: المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم (٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم

(٦٠١٩)، مسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧).

عنده صبيان، لِأَنَّ الصَّبِيَّان يُرَخَّص لهما في اللعب ما لَا يُرَخَّص للكبار، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ معروفة عند العلماء.

قد يَحْرُم عَلَى الْإِنْسَان أَنْ يَلْعَب بِأَرْجُوز^(١)، فَقَدْ نَقُولُ للكبير هَذَا حَرَامٌ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّ وَقْتَهُ أَثْمَنُ مِنْ أَنْ يُضَيِّعَهُ فِي هَذَا، لَكِنَّ الصَّبِيَّ لَهُ ذَلِكَ؛ فَيُرَخَّص للصغار ما لَا يَرُخَّص للكبار عنك.

مِثَال: الورقة، هِيَ لِلرِّجَالِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهَا تُلْهِيهِمْ، وَتُضَيِّعُ أَوْقَاتَهُمْ، وَأَوْقَاتُ الرِّجَالِ ثَمِينَةٌ لَكِنَّ الصَّبِيَّان لهما ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ يُرَخَّص لَهُمْ كَمَا قَالَ هَذَا شَيْخُ الْإِسْلَام^(٢).

أَمَّا مَنْ يَشْتَرِي مَصْحَفًا لِيَقْرَأَهُ؛ فَهَذِهِ فَائِدَةٌ دِينِيَّة.

مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ التَّشَاوُمُ حَتَّى لَوْ قُصِدَ بِهِ الْخَبَرُ، فَلْيَتَفَاعَلَ خَيْرٌ، وَيُرْجَى مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْحُظُّ النَّاجِحُ، لَكِنَّ مُجَرَّدَ الْخَبَرِ بِلَا حَظٍّ لَا يَضُرُّ، كَمَا قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ مَا كَانَ قَصْدُهُ ذَمُّ الْيَوْمِ، إِنَّمَا قَصْدُهُ أَنْ يُخْبِرَ بِأَنَّهُ شَدِيدٌ عَلَيْهِ.

«وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ»، السُّؤَالُ نَوْعَانِ: سُؤَالُ مَالٍ، وَسُؤَالُ عِلْمٍ.

أَمَّا سُؤَالُ الْمَالِ؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ، كَثُرَ أَمْ قَلَّ، إِلَّا إِذَا سَأَلَ الْإِنْسَانُ مَا هُوَ لَهُ، أَوْ اضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ.

مِثَال: إِذَا سَأَلَ الْإِنْسَانُ الْفَقِيرَ الْمُضْطَرَّ؛ فَهَنَّا لَهُ أَنْ يَسْأَلَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ، أَوْ مَا يَتَغَطَّى بِهِ مِنَ الْبَرْدِ، وَهُوَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ تَضَرَّرَ؛ فَلَهُ أَنْ يَسْأَلَ لِأَنَّ هَذَا لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُ.

(١) أَرَا جُوزٌ أَوْ الْقَرَاوِزُ، وَهُنَاكَ مَنْ يَسْمِيهَا دُمَى مُتَحَرِّكَةً، هِيَ كَلِمَةٌ ذَاتُ أَصْلٍ تَرْكِي لِكَلِمَةِ (قَرِهَ قَوْز).

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى، لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ (٣٠/٢١٦).

وللفقير أَنْ يَسْأَلَ مَا هُوَ لَهُ مِنْ زَكَاةِ الْغَنِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ هَذَا الشَّيْءُ.

مِثَالُ آخَرٍ: أَنْ يُقَدِّمَ الْإِنْسَانُ طَلِبًا إِلَى جِهَةٍ مَسْئُولَةٍ تُوزَعُ الْكُتُبُ؛ فَيُقَدِّمُ إِلَيْهَا طَلِبًا لِلْكِتَابِ؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لِأَنَّهُ هَذَا لَهُ.

وهل لمثل ذَلِكَ أَنْ يَسْأَلَ إِنْسَانًا فِي مَرْتَبَةٍ أَعْلَى مِنْ مَرْتَبَتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلوُضُوفَةِ، فَوُضُوفَتُهُ مِثْلًا بَعَشْرَةَ آلَافٍ فَطَلَبَ وَضُوفَةً بِأَثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا هَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»^(١)، فَاشْتَرَطَ إِلَّا يَكُونَ مُسْتَشْرِفًا لِلْمَالِ، وَلَا سَائِلًا.

وعلى هذا، لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُقَدِّمَ طَلِبًا فِي تَرْقِيَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الَّذِي يَسْعَى إِلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ أَكْثَرُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ أَنْ يَتَقَدَّمَ، إِنْ جَاءَهُ شَيْءٌ بِلا طَلَبٍ، أَوْ سَعَى لَهُ أَحَدٌ بِدُونِ طَلَبٍ مِنْهُ؛ فَلا بَأْسَ وَإِلَّا فَلا.

فصار سؤال المال الأصل فيه التحريم إلا ما استثنى، كالسؤال للعلم بالنسبة للجاهل عن مسألة علمية، أمّا إذا نزلت به النازلة، فالسؤال عنها عند الإشكال واجب؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

أمّا إذا لم تنزل به النازلة، فإن كان طالب علم يريد أَنْ يَسْأَلَ لِيُبْقِيَ ذَلِكَ ذُخْرًا عِنْدَهُ إِذَا سُئِلَ أَجَابَ؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَهِيَ مِنْ طُرُقِ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَأَمّا إِذَا لَمْ يَكُنْ طَالِبَ عِلْمٍ فَهنا إِنْ سَأَلَ عَنْ نَازِلَةٍ؛ فَلا بَأْسَ، وَإِنْ سَأَلَ عَنْ غَيْرِ نَازِلَةٍ فَلا يُؤْتَم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، رقم (١٤٧٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، رقم (١٠٤٥).

وكان بعض السلف إذا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، قال للسائل: أوقعت؟ فإن قال: نعم، أجابه، وإن قال: لا، لم يُجِبْهُ، لِئَلَّا يَتَعَوَّدَ النَّاسُ عَلَى كَثْرَةِ السُّؤَالِ.

أَمَّا كَثْرَةُ الْمَجَادَلَةِ بِدُونِ عِلْمٍ؛ فَهِيَ أْبْلَغُ فِي النَّهْيِ؛ لِأَنَّ الْمَجَادَلَةَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا مُجَرَّدُ الْمِرَاءِ وَالْجَدَلِ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمَجَادَلَةُ بِحَقٍّ، وَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مُحَلِّ إِشْكَالٍ؛ فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ مَجَادَلَةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَمَجَادَلَةٌ بِأَشْيَاءٍ لَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ إِلَيْهَا؛ فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّ مِنْهُيَّ عَنْهُ جَمِيعًا.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْمَجَادَلَةُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ مِمَّا لَمْ يَرِدِ السُّؤَالُ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضَوَانِ اللَّهُ عَنْهُمْ -؛ فَإِنَّ هَذَا لَا شَكَّ أَنَّ مِنْهُيَّ عَنْهُ.

الْخُلَاصَةُ: أَنَّ السُّؤَالَ يَنْقَسِمُ إِلَى سُّؤَالٍ مَالٍ، وَسُّؤَالٍ عِلْمٍ.

سُّؤَالُ الْمَالِ الْأَصْلُ فِيهِ التَّحْرِيمُ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ الصَّرُورَةِ، أَوْ فِيمَا لِلْإِنْسَانِ حَقٌّ فِيهِ.

وَأَمَّا الْعِلْمُ فَنَقُولُ كَثْرَةُ السُّؤَالِ إِذَا كَانَتْ مِنْ طَالِبِ عِلْمٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْرِفَ الْمَسَائِلَ تَحْشُبًا؛ لِمَا قَدْ يَرِدُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَسْئَلَةِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ لِمَجَادَلَةٍ مُحْضَةٍ، فَهَذَا مِنْهُيَّ عَنْهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ السُّؤَالُ مِنْ عَامِّي فَإِنَّ كَثْرَةَ السُّؤَالِ مِنْهُيَّ عَنْهَا، وَيُقَالُ لِلْعَامِّيِّ: هَلْ وَقَعْتَ هَذِهِ أَمْ لَا، فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَجَابَ.

«وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ»، النَّهْيُ: هُوَ طَلَبُ الْكَفِّ عَلَى وَجْهِ الاسْتِعْلَاءِ.

وَوَجْهُ الاسْتِعْلَاءِ: إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْاِلْتِمَاسِ، أَوْ التَّذَلُّلِ؛ فَهُوَ عَلَى وَجْهِ الْاِلْتِمَاسِ يُسَمَّى التَّمَاَسًا إِذَا كَانَ لِلْمَسَاوِي، وَإِذَا كَانَ لِمَنْ هُوَ أَعْلَى فَهُوَ دُعَاءٌ.

و«عُقُوق» جمع عَقَّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مُصَدَّرًا، والمُرَادُ بِهِ قَطْعُ الْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ، مأخوذٌ مِنْ عَقَّ أَيَّ قَطَعَ، فَعُقُوقُ الْأُمّهَاتِ هُوَ قَطْعُ الْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ بِهِمْ، و«الْأُمّهَاتِ» جمعُ أُمٍّ، وَتُقَالُ فِي الْعَاقِلِ أُمّهَاتٌ، وَأَمَّا فِيهَا لَا يَعْقِلُ فَتُقَالُ: «أُمّهَاتٌ» فزادوا الهاءَ فِي جمعِ الْعَاقِلِ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ، أَمَّا إِذَا كَانَ لغيرِ الْعَاقِلِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ أُمّهَاتٌ بِدُونِ زِيَادَةٍ.

وذكر عقوق الأمهات، ولم يذكر عقوق الآباء؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْعَقَّ يَكُونُ فِي الْأُمّهَاتِ لِقُصُورِهِنَّ وَضَعْفِهِنَّ، بخِلَافِ الْآبَاءِ، فَالْأَبُ يَأْخُذُ حَقَّهُ.

قال: «وَوَادِ الْبَنَاتِ»، يَنْهَى عَنْ وَادِ الْبَنَاتِ، وَالْوَادُ هُوَ دَفْنُ الْأُنْثَى وَهِيَ حَيَّةٌ، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَدَوَّنُ الْبَنَاتِ، أَيَّ يَدْفِنُ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَهِيَ حَيَّةٌ، وَتَخَاطِبُهُ فَيَدْفِنُهَا خَوْفًا مِنَ الْعَارِ كَمَا زَعَمُوا؛ وَلِهَذَا ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ﴾ [النحل: ٥٨-٥٩]، ثُمَّ يَرُدُّ فِي نَفْسِهِ ﴿أَيْمِسْكُهُ عَلَى هُونٍ﴾ أَيَّ عَلَى ذُلٍّ وَهَوَانٍ، ﴿أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ﴾ يَعْنِي يَتَدَنَّهُ، ﴿أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾.

«وَمَنْعُ وَهَاتٍ»، مَنْعٌ: أَيَّ مَنْعُ بَذْلِ الْمَالِ فِيهَا يُشْرَعُ بِذَلِكَ فِيهِ، وَهَاتٍ: يَعْنِي الشُّحَّ وَالْحِرْصَ عَلَى الْمَالِ؛ فَتَجِدُهُ يَمْنَعُ مَا يَجِدُ، وَيَطْلُبُ مَا لَا يَسْتَحِقُّ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: النَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ نَقْلِ الْكَلَامِ؛ لِقَوْلِهِ: «يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ»، وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»^(١)، وَكَمْ مِنْ كَلَامٍ نُقِلَ، وَعِنْدَ الْفَحْصِ وَالتَّدَبُّرِ يَكُونُ خَطَأً، وَلَا سِيَّما مَا يُنْقَلُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْفَتَاوَى

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الْمَقْدَمَةُ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، رَقْمُ (٥).

الَّتِي تُنْقَلُ عَنِ الشَّخْصِ وَلَمْ يُفْتِ بِهَا، إِمَّا لَكُونَ الَّذِي نَقَلْهَا فَهَمَّ كَلَامَ الْمُفْتِي عَلَى مَا نَقَلَ، أَوْ أَنَّ الْمُفْتِيَّ فَهَمَّ سَوَالَهُ عَلَى وَجْهِ آخَرَ؛ فَأُفْتِيَ بِحَسَبِ فَهْمِهِ، أَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِي نَقَلَ الْفَتْوَى لَهُ هَوًى، يُرِيدُ أَنْ يَقْبَلَ النَّاسُ مَا ذَكَرَ، وَلَكِنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّ لَنْ يَقْبَلَ إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ هُوَ؛ فَيَنْسَبُ ذَلِكَ إِلَى عَالَمٍ لَثَلَا يَقْبَلُ، أَوْ لَغَرَضٍ سَيِّئٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَالَمِ؛ فَيُرِيدُ أَنْ يُشَوِّهُ سُمْعَتَهُ فَيَنْقَلُ عَنْهُ مَا لَا يَكُونُ مَقْبُولًا؛ فَكُلُّ هَذِهِ تَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ: «قِيلَ وَقَالَ».

الفائدة الثانية: النهي عن إضاعة المال، وهذا النهي للتحريم؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]، فالمال تقوم به مصالح الدين والدنيا؛ فلا يجوز أن يهدر ويضيع، ويبدل فيما لا ينفع.

الفائدة الثالثة: النهي عن كثرة السؤال.

الفائدة الرابعة: النهي عن عقوق الأمهات، وهو من كبائر الذنوب بل من أكبر الكبائر.

الفائدة الخامسة: النهي عن وأد البنات، وهو أيضا من كبائر الذنوب، بل من أعظم الكبائر؛ لأن وأد البنات يعني قتل النفس المعصومة بغير حق، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

فإن قال قائل: هل يدخل في ذلك وأد الأبناء؟

قلنا: نعم، يدخل للقياس، ولكن ذكر وأد البنات؛ لأن ذلك هو المعمول به في الجاهلية، كما أن عقوق الآباء أيضا محرم، ومن كبائر الذنوب، لكن ذكر عقوق الأمهات لأنه الغالب؛ لضعفهن، وعدم المجادلة عن أنفسهن.

الفائدة السادسة: النهي عن البخل والشح.

فالبخل: منع ما يجب.

والشح: طلب ما ليس لك؛ لقوله: «ومنع وهات»، كل هذه الأشياء تشترك في أنها محرمة، «قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال، وعقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات»، ستة أشياء تشترك في أنها محرمة كلها، وتختلف في أن بعضها من أكبر الكبائر، وبعضها دون ذلك.



١٣٥ - عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرجاتِ العُلى والنَّعيمِ المُقيمِ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أَعَلَّمَكُمُ شَيْئًا تَذَرُكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ. وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

■ «قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَهَيْتَ، إِنَّمَا قَالَ «تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ،

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ،
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ^(١).

الشرح

قال: «فُقراء المهاجرين» الفقراء هم المعدّمون من المال.

والفقر نوعان:

فَقْرُ قَلْبٍ، كَأَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ دَائِمًا فِي حَرَصٍ شَدِيدٍ عَلَى الْمَالِ، وَعِنْدَهُ الْمَالَيْنِ
وَيَطْلُبُ الرِّيَالَ الْوَاحِدَ؛ فَهَذَا نَقُولُ فِيهِ: فَقْرُ قَلْبٍ، وَهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «إِنَّمَا الْغِنَى
غِنَى الْقَلْبِ وَالْفَقْرُ فَقْرُ الْقَلْبِ»^(٢).

وفقر يدٍ، وهو الحقيقي الحِسِّيُّ، وهو مَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ، وَيَدُهُ خَالِيَةٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ
هنا فقراء المهاجرين.

«وَالْمُهَاجِرِينَ» جَمْعُ مُهَاجِرٍ، وَهُمْ الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى اللَّهِ
وَرَسُولِهِ؛ فِرَارًا بِدِينِهِمْ، أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ
الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ»، أَيِ اخْتَصَّ أَهْلُ الْغِنَى بِالدرَجَاتِ الْعُلَى
مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْمَنَازِلُ؛ لِأَنَّ مَنَازِلَ الْجَنَّةِ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يَعْنِي
نَعِيمَ الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّهُ دَائِمٌ فَـ«الْمُقِيمِ» هُنَا بِمَعْنَى الدَّائِمِ.

«قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» يَعْنِي كَيْفَ ذَهَبُوا بِهَذَا، «يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ
كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ»، ذَكَرُوا أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته،
رقم (٥٩٥).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب الرقائق، رقم (١١٧٨٥).

الأول، «يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي»، فقد شاركونا في عملنا.

الثاني، «يُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ»، فقد شاركونا في عملنا.

الثالث، «وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ».

الرابع، «وَيَعْتَقُونَ وَلَا نَعْتِقُ»؛ فلم نشاركهم في عملهم، فبهذا صاروا أفضل منا؛ لأنهم يشاركوننا في شيئين، ويفارقوننا في شيئين، فقد امتازوا عنا وطلبونا في ذلك.

والحامل لهم على هذا: ليس حسداً لهؤلاء لأغنياء، إنما لطلب مساواة في الفضل، فهم لا يريدون أن يحسدوا هؤلاء، لأن هذا فضل الله، لكن يريدون أن يعملوا عملاً يساؤون به الأغنياء؛ فقال النبي ﷺ: «أَفَلَا أَعَلَّمَكُمُ شَيْئًا تَذَرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ...»، إلى آخره.

الهمزة في «أفلا» للاستفهام، والمراد به التشويق، والفاء عاطفة، وقوله: «شَيْئًا» نكرة في سياق النفي، أو في سياق الاستفهام، وفي كليهما تكون النكرة للعموم، «تَذَرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ»، الذين سبقوكم تذكرونهم، والذين من بعدكم لا يلحقونكم؛ فتسبقونهم، «وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ»، وهذه ميزة، أنه لا أحد يساويهم، ولكن أفضل منهم، «إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ»، فإنه يساويكم، ولا تكونوا أفضل منه، «قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً»، والتسبيح هو قول: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، والتكبير هو قول: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، والتحميد قول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، يعني: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، والله أكبر، والحمد لله» ثلاثاً وثلاثين مرة؛ فيكون الجميع تسعاً وتسعين؛ لأن ضرب ثلاثة في ثلاثة وثلاثين يكون تسعة وتسعين.

«قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ»، الْآنَ سَاوَاهُمْ؛ لِأَن كُلًّا مِنَ الصَّحَابَةِ يَتَسَابِقُونَ إِلَى الْخَيْرَاتِ؛ فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»، فَالآن وَقِفِ الْأَمْرَ، «فَضْلُ اللَّهِ تَعَالَى يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ يَتَفَضَّلُ عَلَى هَذَا بَزِيَادَةِ الْمَالِ، وَعَلَى هَذَا بَزِيَادَةِ النَّشَاطِ، وَهَذَا بَزِيَادَةِ الْعِلْمِ كَمَا تَعْلَمُونَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُشِيرًا إِلَى هَذَا: ﴿أَمْهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلْحَارًا وَرَحِمْتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَفَعَ النَّاسَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْعِلْمِ وَالْمَالِ وَالْقُوَّةِ وَالْعِزَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَفَضْلُ اللَّهِ تَعَالَى يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ مِنْهَا:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: حَرَصَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْمَسَابَقَةِ فِي الْخَيْرِ، يُؤْخَذُ مِنْ كَوْنِ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرِيدُونَ التَّسَابُقَ فِي الْخَيْرِ حَتَّى يُسَاوُوا الْأَغْنِيَاءَ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا سَأَلَ شَيْئًا أَنْ يَبَيِّنَ وَجْهَ مَسْأَلَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْذَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمَقِيمِ».

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: حُسْنُ الْأَدَاءِ فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْفُقَرَاءَ ذَكَرُوا الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا الْأَغْنِيَاءُ وَالْفُقَرَاءُ أَوَّلًا، ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُمَيِّزَاتِ الَّتِي اشْتَرَكُوا فِيهَا وَهِيَ: الصَّلَاةُ وَالصُّومُ، فَكُلُّ يُصَلِّي وَيَصُومُ مِنْ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ، وَأَمَّا الْخِصَالُ الَّتِي اِمْتَاَزَ بِهَا الْأَغْنِيَاءُ فَهِيَ: الصَّدَقَةُ وَالْعِتَاقُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْغَنِيِّ، فَهُمْ قَدَّمُوا مَا يَشْتَرِكُونَ فِيهِ؛ لِئَلَّا يُقَالَ: إِنَّ أَصْلَ سَوَالِهِ مِنْ أَجْلِ ذِكْرِ تَمْيِيزٍ، فَهُمْ لَيْسَ عَنْدهُمْ نِيَّةٌ لِمَا يَتَمَيِّزُونَ بِهِ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ يَرِيدُونَ أَنْ يُسَاوَوْهُمْ فِي الْفَضْلِ.

الفائدة الرابعة: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ؛ لِقَوْلِهِ: «وَمَا ذَاكَ»، ولو كَانَ يَعْلَمُ الْغَيْبَ لَعَلِمَ مَا أَرَادُوا، وَنَفِي عِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْغَيْبِ موجود في القرآن، وهو مَأْمُورٌ أَنْ يُعْلِنَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ﴾، يعني وما أنا إِلَّا رَسُولٌ.

وقال الله تَعَالَى لِنَبِيِّهِ أَنْ يُعْلِنَ إِعْلَانًا: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ (١١) قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا ﴿لَوْ أَرَادَ بِي سُوءًا فَلَا أَحَدَ يَمْنَعُ اللَّهَ، وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا إِلَّا بَلَاغًا، وَ(إِلَّا) أداة استثناء مُنْقَطِع، يعني: لكن وظيفتي البلاغ.

وَبِهَذَا نَرُدُّ عَلَى أَوْلَئِكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ غَلَوَا فِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى زَعَمُوا أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ، يَقُولُونَ إِنَّا نَحِبُ الرَّسُولَ، وَغَيْرُنَا مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، لَا يُجِبُهُ، فَنَقُولُ أَنْتُمْ الَّذِينَ كَذَّبْتُمْ الرَّسُولَ، وَكَذَّبْتُمْ مَنْ أَرْسَلَ الرَّسُولَ إِذْ ادَّعَيْتُمْ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَرْسَلَهُ أَمْرُهُ أَمْرًا خَاصًّا أَنْ يَقُولَ ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ﴾ ما بيدي خزائن الله، وَلَسْتُ الَّذِي أُغْنِي النَّاسَ، وَلَا أَمْنَعُ النَّاسَ ﴿وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ الرَّسُولُ، وَنَشْهَدُ أَنَّهُ قَالَ، وَالْقَوْلُ الْآنَ بَيْنَ أَيْدِينَا.

فَنَقُولُ: أَنْتُمْ الَّذِينَ تَدَّعَوْنَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ قَدْ كَذَّبْتُمْ اللَّهَ، وَكَذَّبْتُمْ رَسُولَهُ؛ فَعَلَيْكُمْ أَنْ تَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ.

وَكَذَلِكَ الَّذِينَ يَدَّعَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يُنْجِي مِنَ الشَّرِّ، وَيُغِيثُ الْمَلْهُوفَ؛ نَقُولُ هَذَا كُفْرًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَشُرْكَ يُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَلَكِنْ ﴿أَفَمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ

فَلَا نَذْهَبْ نَفْسَكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَتٍ ﴿١﴾، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ زِينَتًا لَّهُمْ أَعْمَلُهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ﴾.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ، نحن نؤمن بِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، لكن قد يوحى الله له بشيء غيبي؛ فيقول.

مسألة: هل تدخل عملية الإجهاض في معنى العزل، وتعتبر من الوأد؟

الجواب: لا، عملية الإجهاض لا تدخل، وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَمَاهُ «الْوَأْدُ الْخَفِيِّ»^(١)، لَكِنَّهُ أَبَاحَهُ، وأخبر أَنَّهُ نوعٌ مِنَ الْوَأْدِ، لكن لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْوَأْدُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُلِّتَ﴾، ولا في هَذَا الْحَدِيثِ.

مسألة: بالنسبة للجدال بين طلاب العلم ما ضوابطه؟

الجواب: الجدال لإثبات الحق وَاجِبٌ، ولكن تجادل بشيء تَكُونُ فِيهِ الْحُجَّةُ، ثم إني أقول: إياك أن تدخل في جدال مع أهل الباطل، وأنت لست على يقين من الرد عليهم، لأنك إن فعلت هذا تَضَرَّرْتَ، وأوردوا عليك شبهة لا تستطيعها؛ وحينئذ تَكُونُ قد أسأت إلى نفسك، أمَّا الجدال في مراجعة العلم فلا بأس به؛ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ مُذَاكِرَةً.

وَأَمَّا الْجِدَالُ، أو السؤال عن علم الغيب -ولو مرة واحدة- فمَنْهِيٌّ عنه.

«قَالَ سُمَيُّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ»، وَظَنَّ سُمَيُّ أَنَّ قَوْلَهُ: «تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتَكْبُرُونَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، يعود للجميع، أي: قَسَمَ المجموع، بمعنى أَن تَقُولَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» هَذِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فجعل كل جملة تُعْتَبَرُ وَاحِدَةً؛ فَيَكُونُ التَّسْبِيحُ إِحْدَةَ عَشْرَةَ، وَالتَّكْبِيرُ إِحْدَةَ عَشْرَةَ، وَالتَّحْمِيدُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب جَوَازِ الْغِيْلَةِ...، رقم (١٤٤٢).

إِحْدَةَ عَشْرَةَ، فَيَسَاوِي الْجَمِيعَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ؛ هَذَا مَا ظَنَّهُ سُمِّيَ أَنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ
مَجْمُوعَ هَذِهِ الثَّلَاثِ «التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ وَالتَّحْمِيدَ» يَبْلُغُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ؛ وَعَلَى هَذَا
الْفَهْمِ يَكُونُ كَمَا يَلِي:

«سُبْحَانَ اللَّهِ» إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، وَ«الْحَمْدُ لِلَّهِ» إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، وَ«اللَّهُ أَكْبَرُ»
إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً؛ فَقَدْ أَتَى بِثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ، لَكِنْ كُلُّ وَاحِدٍ إِحْدَةَ عَشْرَةَ، «فَقَالَ:
وَهَمْتُ، إِنَّمَا قَالَ: تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» وَهَذَا شَرْطٌ لِلْحَدِيثِ، وَلَيْسَ ضِدُّ
الْحَدِيثِ، «تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا
وَثَلَاثِينَ»؛ فَالْجَمِيعُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ.

«فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ،
وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ
جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ»؛ فَتَكُونُ الْجَمِيعُ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ لَا يَعْلَمُ
الْغَيْبَ؛ لِقَوْلِهِ: «وَمَا ذَاكَ»، وَالْقُرْآنَ الْكَرِيمَ صَرِيحٌ فِي هَذَا، بَلْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَهُ
أَمْرًا خَاصًّا أَنْ يُبَلِّغَ النَّاسَ بِأَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ.

مَسْأَلَةٌ: وَيَتَرْتَبُ عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ إِبْطَالُ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَعْلَمُ الْغَيْبَ، كَمَا قَالَ الْبُوصِيرِيُّ يُخَاطَبُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-^(١):

فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتْهَا وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللُّوحِ وَالْقَلَمِ

ولقد كذب -والله- وأشرك بالله؛ لأنه إذا كان من جود الرسول ﷺ الدنيا

(١) ديوان البوصيري (ص: ٢٥٢).